الجمهوريّــة التــونسيّــة
المحكــمــة الإداريّــــــة

الحمد لله،

القضيّــة عــدد: 314484
تاريخ القرار: 18 ديسمبر 2019

قــرار تعقيبــي
باســم الشــعب التونســي

أصدرت الدائرة التعقيبية الرابعة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المــعــقّــبين: 1- في شخص ممثّله القانوني، مقرّه

.

2- في شخص ممثّله القانوني، مقرّه

، محل مخابرتهما بمكتب نائبهما الأستاذ الكائن ،

.

من جهــــة،

والمــعقّــب ضدّهم: 1- ورثة المرحوم وهم أرملته وابنيه

و القاطنين ووالدته القاطنة

.

2- المكلف العام بنزاعات الدّولة ، مقــرّه

.

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من نائب المعقّبين المذكورين أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 20 أوت 2014 تحت عدد 314484 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الاستئنافية الرابعة بالمحكمة الإدارية بتاريخ 27 ديسمبر 2013 تحت عدد 28080 والقاضي أوّلا بقبول الاستئناف الأصلي شكلا ورفضه أصلا وثانيا بقبول الاستئناف العرضي شكلا وفي الأصل إقرار الحكم الابتدائي المستأنف في خصوص ما قضى به من مبالغ تعويضا للمستأنف ضدّهم عن ضررهم المعنوي مع تعديل نصّه وذلك بإلزام المستأنفين بأن يؤدّيا بالتّضامن إلى كل من أرملة الهالك زكية صالحية مبلغ ثمانية عشر ألف دينار (18.000،000 د) وابنه باسم مبلغ ألف دينار (1.000،000 د) وذلك جبرا لضررهما المادّي وثالثا بحمل

المصاريف القانونية على المستأنفين كإلزامهما بأن يؤدّيا إلى المستأنف ضدّهم مبلغا قدره أربعمائة دينار (400،000 د) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّه بتاريخ 24 جـــوان 2006 تمّ نقـــل مورّث المعقّب ضدّهم من قسم الأمراض النفسية أيـــن كـــان مقيما منذ 22 جوان 2006 إلى وتمّ إيواؤه في غرفة بطـــابق علوي دون الإحاطة به ودون توفير مقوّمات السلامة له الأمر الذي نجم عنه سقوطه ووفاته، وهو ما حدا بمورّثيه إلى تقديم دعوى في التعويض لدى هذه المحكمة فقضت الدائرة الابتدائية السادسة بهـــا بموجـــب حكمها الصادر في القضية عدد 1/16995 بتاريخ 30 مارس 2009 بقبول الدعوى شكلا وفي الأصـــل بإلزام بصفاقس في شخص ممثّله القانوني و

في شخص ممثّله القانوني بأن يؤدّيا بالتّضامن بينهما لزوجة الهالك مبلغ خمسة عشر ألف دينار (15.000،000 د) ولكلّ واحد من ابنيه و عشـــرة آلاف دينـــار (10.000،000 د) تعويضا لهم عن ضررهم المعنوي وحفظ حقّهم فيما زاد عن ذلك، فاستأنفه كل من و أمـــام الـــدائرة الاستئنافية السادسة بهذه المحكمة التي تعهّدت بالقضية وأصدرت فيها الحكم المبيّن منطوقه بالطّالع والذي هو موضوع الطعن الراهن.

وبعد الإطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من نائب المعقّبين بتاريخ 17 أكتوبر 2014 والرامية إلى نقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

- خرق أحكام الفصل 70 وما بعده من مجلة مرافعات المدنية والتجارية بمقولة أنّ المعقّبان تمسّكا بخرق محكمة البداية لأحكام الفصول المذكورة ضرورة أنّ مجرّد توجيه أوراق الملف من طرف المحكمة الإدارية لهما لا يعدّ إدخالا قانونيا في النّزاع وكان على المحكمة إصدار حكم تحضيري يقضي بإدخالهما في القضية طبق الإجراءات المقرّرة بالفصل 70 وما بعده من مجلة مرافعات المدنية والتجارية. وقد إعتبرت محكمة الاستئناف أنّ قيام محكمة الطّور الأوّل بمراسلة المعقبين ومطالبتهما بإبداء ملحوظاتهما يكفي لاعتبارهما طرفين في النّزاع والحكم ضدّهما وهو موقف مخالف للفصل 70 المذكور الذي أجاز الإدخال والتداخل في القضايا وحدّد إجراءات واضحة يجب إتّباعها من طرف الأطراف خاصّة وأنّ النّزاع مدني بإعتباره يتعلّق بالتّعويض.

- خرق أحكام الفصل 47 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية (الفقرتين القانية والثالثة منه) بمقولة أنّ إدخال المعقبين بالطّرق التي حدّدتها مجلة المرافعات المدنية والتجارية أمر ضروري حتّى يقوم المدّعون بتوجيه الدّعوى بصورة صريحة ضدّهما. وقد كانت الطّلبات المتعلقة بالتّعويض عن الضّرر مفتقرة لتحديد السّند القانوني وذلك حتّى يتسنّى للمعقبين مناقشة ما ينسب لهما من خطأ. وقد إعتبرت محكمة الاستئناف أنّ للقاضي الإداري الحق في تكييف الدّعوى وتقسيم المسؤولية وهو تمشّ مخالف لأبسط الحقوق المدنية والدستورية للمواطن وللمؤسّسة التي تتعامل مع الغير طبق نصوص قانونية ضبطتها المجلّة المدنية وعند مقاضاتها يكون المدّعي محمولا على بيان هذه النّصوص والتّدليل على توفّر أركانها وتمكينها من دحضها، ولا يمكن للقاضي سواء كان إداريا أو مدنيا أن يحلّ محلّ المدّعي في طلباته وتحديد الجهة المخطئة والحكم عليها دون إدخالها بصورة قانونية. وتبعا لذلك، فإنّه لم يتسنّى للمعقّبين معرفة الخطأ المنسوب لهما وهو ما يعدّ معه الحكم عليهما خرقا لحقوق الدّفاع.

- خرق أحكام الفصل 12 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية بمقولة أنّ محكمة البداية قضت بما لم يطلب منها ضرورة أنّ المدّعين في الأصل لم يطالبوا بإلزام المعقبين بالتّعويض لهما.

وبعد الإطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفـــة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرّة جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليـــوم 15 نوفمبر 2019 وبها تم الاستماع إلى المستشارة المقررة السيدة في تلاوة ملخص من تقريرها الكتابي، ولم يحضر الأستاذ نائب المعقبان وبلغه الاستدعاء ولم يحضر أحد عن الورثة المعقّب ضدّهم ورجع الاستدعاء بملاحظة لم يطلب وحضر ممثل المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصحة وأشار إلى تمسّكه بتقريره في الرد على مستندات.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 18 ديسمبر 2019.

وبها، وبعد المفاوضة القانونية صُرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في أجله القانوني وممّن لهما الصفة واستوفى موجباته الشكلية الجوهرية بما يجعله حريّا بالقبول من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 70 وما بعده من مجلة المرافعات المدنية والتجارية:

حيث يعيب نائب المعقّبين على محكمة الحكم المنتقد خرق أحكام الفصل 70 وما بعده من مجلة المرافعات المدنية والتجارية بمقولة أنّ مجرّد توجيه أوراق الملف من طرف المحكمة الإدارية للمعقبين في الطور الأوّل لا يعدّ إدخالا قانونيا في النّزاع وكان على المحكمة إصدار حكم تحضيري يقضي بإدخالهما في القضية طبق الإجراءات المقرّرة بالفصل 70 وما بعده من مجلة مرافعات المدنية والتجارية وقد إعتبرت محكمة الاستئناف أنّ قيام محكمة الطّور الأوّل بمراسلة المعقبين ومطالبتهما بإبداء ملحوظاتهما يكفي لاعتبارهما طرفين في النّزاع والحكم ضدّهما وهو موقف مخالف للفصل 70 وما بعده من مجلة مرافعات المدنية والتجارية الذي أجاز الإدخال والتداخل في القضايا وحدّد إجراءات واضحة يجب اتّباعها من طرف الأطراف خاصّة وأنّ النّزاع مدني باعتباره يتعلّق بالتّعويض.

وحيث ثبت من مظروفات الملف أنّ المدّعين في الطّور الابتدائي وجّهوا دعواهم ضدّ المكلف العام بنزاعات الدّولة في حق وزارة الصحّة، وقد تولّت محكمة البداية إحالة عريضة الدّعوى والتقارير اللاحقة على كلّ من المعقّبين قصد الإدلاء بملحوظاتهما بخصوصها، وقد إعتبرت محكمة الحكم المطعون فيه أنّ ما قامت به محكمة البداية يعتبر إدخالا صحيحا أجازه الفصل 47 من قانون المحكمة الإدارية.

وحيث خلافا لما تمسّك به نائب المعقّبان، فإنّ الأحكام التي تنظّم مسألة إدخال الغير في دعوى منشورة أمام المحكمة الإدارية هي موضوع الفصل 47 المشار إليه أعلاه والذي نصّ على أنّه "يحق للغير الذي له مصلحة في القضية التداخل فيها بمقتضى مطلب يظرف بملف الدعوى يبين فيه أسباب تداخله ويحرر طلباته. وللمحكمة بمبادرة منها أو بطلب من أحد الأفراد أن تأمر بإدخال الغير في القضية إذا رأت ذلك مفيدا للفصل في النزاع. ويتولى الكاتب العام بطلب من رئيس الدائرة إحالة ما يدلي به المتداخل من تقارير ووثائق للأطراف ويمنحهم أجلا للرد عليها.".

وحيث لم يحدّد الفصل المذكور إجراءات وشكليات محدّدة لإدخال الغير في النّزاع.

وحيث وطالما تولّت محكمة الدّرجة الأولى إحالة عريضة الدّعوى والتقارير الواردة من المدّعين على المعقّبين الآن ومطالبتهما بالإدلاء بملحوظاتهما في شأنها، كونهما معنيين بالنّزاع، فإنّ محكمة الحكم المطعون فيه تكون على صواب لمّا قضت برفض المستند المتعلق بعدم صحّة إجراءات الإدخال واتّجه بذلك رفض المطعن الماثل.

عن المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 47 (الفقرتين الثانية والثالثة منه) من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية:

حيث تمسّك نائب المعقّبين صلب مستندات التعقيب بخرق أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 47 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية بمقولة أنّ إدخال المعقبين بالطّرق التي حدّدتها مجلة المرافعات المدنية والتجارية أمر ضروري حتّى يمكن للمدّعين توجيه الدّعوى بصورة صريحة ضدّهما. كما أنّ الطّلبات في المطالبة بالتّعويض عن الضّرر كانت مفتقرة لتحديد السّند القانوني حتّى يتسنّى للمعقبين مناقشة ما ينسب لهما من خطأ. وقد اعتبرت محكمة الاستئناف أنّ للقاضي الإداري الحق في تكييف الدّعوى وتقسيم المسؤولية وهو تمشّ مخالف لأبسط الحقوق المدنية والدستورية للمواطن وللمؤسّسة التي تتعامل مع الغير طبق نصوص قانونية ضبطتها المجلّة المدنية وعند مقاضاتها يكون المدّعي محمولا على بيان هذه النّصوص والتّدليل على توفّر أركانها وتمكينها من دحضها، ولا يمكن للقاضي سواء كان إداريا أو مدنيا أن يحلّ محلّ المدّعي في طلباته وتحديد الجهة المخطئة والحكم عليها دون إدخالها بصورة قانونية. وتبعا لذلك، فإنّه لم يتسنّى لمنوّبيه معرفة الخطأ المنسوب لهما وهو ما يعدّ معه الحكم عليهما خرقا لحقوق الدّفاع.

وحيث يتبين بتفحّص هذا المطعن عدم التطابق بين عنوانه ومحتواه ذلك أنّه جاء تحت عنوان خرق أحكام الفصل 47 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية (الفقرتين الثانية والثالثة منه)، في حين أنّ محتواه يتعلّق في الآن ذاته بخرق القانون فيما يخصّ آليات الإدخال في الدّعوى وعدم تحديد السند القانوني للمطالبة بالتعويض وخرق حقوق الدّفاع.

وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنّ الجمع صلب مطعن واحد بين عدة مسائل قانونية أو مطاعن مختلفة يترتب عنه رفض المطعن شكلا لمخالفته أحكام الفصل 68 من قانون المحكمة الإدارية.

وحيث يغدو هذا المطعن على حالته تلك مختلا شكلا واتجه رفضه لذلك السّبب.

عن المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 12 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية:

حيث تمسّك نائب المعقّبين بخرق أحكام الفصل 12 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية بمقولة أنّ محكمة البداية قضت بما لم يطلب منها ضرورة أنّ المدّعين في الأصل لم يطلبوا إلزام المعقبين بالتّعويض لهما ومساندة محكمة الاستئناف لهذا التوجّه يعدّ خرقا من طرفها لأحكام هذا الفصل.

وحيث ثبت بالرّجوع إلى عريضة الدّعوى المقدّمة في الطّور الابتدائي أنّ المدّعين طالبوا بإلزام المكلّف العام بنزاعات الدّولة في حق وزارة الصّحة بالتّعويض عن الضّرر المادّي والمعنوي النّاجم عن موت مورّثهم.

وحيث ثبت لمحكمة البداية في نطاق ما يتمتّع به قاضي الأصل من سلطات إستقصائية واسعة تخوّل له تحديد الجهة المدعى عليها والتحقيق معها، أنّ المستشفى الجامعي الحبيب بورقيبة والمستشفى الجامعي الهادي شاكر يتحمّلان المسؤولية كاملة عمّا لحق مورّث المعقّب ضدّهم وقامت تبعا لذلك بإلزامهم بالتّعويض للقائمين عن الأضرار طبقا لطلباتهم، وهو ما ساندته وأقرّته محكمة الحكم المطعون فيه.

وحيث وترتيبا على ما سبق، فإنّ محكمة البداية لم تحكم بما لم يطلبه الخصوم وإنّما تولّت فقط تحديد الجهة المسؤولة عن الأضرار المراد التّعويض عنها وإلزامها بالأداء وفقا لما طلبه القائمون بالدّعوى، وكان بالتالي موقف محكمة الاستئناف سليما لمّا قضت بإقرار الحكم الابتدائي فيما قضى به من تحميل المعقّبين المسؤولية كاملة عن الأضرار اللاحقة بمورّث القائمين بالدّعوى وتعيّن لذلك رفض هذا المطعن لعدم وجاهته كرفض الطّعن برمّته.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة :

أولا : قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا : حمل المصاريف القانونية على المعقّبين.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الرابعة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيّد حاتم بنخليفة وعضوية المستشارتين السيدتين جهان الهرمي وهدى جدّة.

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 18 ديسمبر 2019 بحضور كاتبة الجلســـة السيدة حنان عراكي.

رئيـــس الدّائـــرة	المستشارة المقررة
حاتم بنخليفة	فاتن هادف

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لطفي الخالدي